

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

قرر:

المادة الاولى - يستبدل نص البند الرابع من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون
بالنص التالى : «يجوز لمقدم الطلب أن يتعهد بتقديم المستندات المطلوب إرفاقها بطلب
التسجيل خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطالب متازلا
عن طلبه ويتم مع المهلة المذكورة بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن ومقابل رسم قدره
عشرون جنيهاً .»

المادة الثانية - يستبدل نص المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون بالنص التالى :
« يجب أن تكون جميع الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق والمستندات الأخرى
التي تقدم لإدارة العلامات التجارية محررة باللغة العربية ، أما الشهادات والأوراق
والمستندات التي تكون محررة بلغة أجنبية وتتعلق بنقل ملكية العلامة أو تقرير حق انتفاعها
أو رهنها فيجب أن ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة -
وفيما عدا الحالات السابق بيانها فإنه يكفي بتقديم ترجمة عربية للوثيقة مصحوبة بإقرار
يفيد أنها مقدمة على مسئولية مقدمها بشأن ماورد فيها .»

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر